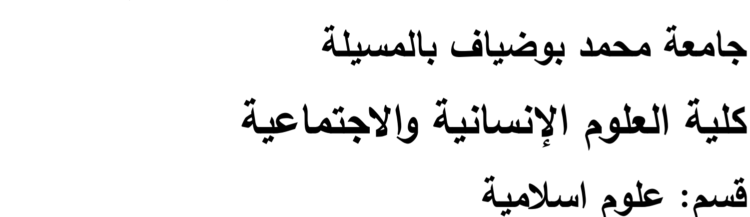
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم اسلامية

الرقم التسلسلي:........./2019

أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة اللسانس في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبات:

ميزي حنيفة

معوش منال

بن بكري خضراء

تحت إشراف الدكتورة:

د- حمادي سهام

السنة الجامعية:2019/2018

كلمة شكر وعرفان بالجميل

إن الشكر لله سابغ النعم على ما أولانا من الفضل، والحمد لله جزيل المنن الذي تم بفضله إتمام هذه المذكرة.

ثم نقدم جزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة حمادي سهام المشرفة على هذا البحث فلها الشكر على ما قدمته لنا من مساعدة وإرشاد وتوجيه.

وفي الاخير الشكر موصول إلى كل من ساعدنا وأيدنا سواء أكان من قريب أو من بعيد.

إهــداء

نحن الطالبات: بن بكري خضراء، ميزي حنيفة، معوش منال، نهدي هذه الدراسة بالترتيب إلى:

-بن بكري: إلى قرة عيني والدي الكريم، وإلى جنتي في الدنيا أمي الحنون، وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، وإلى كل من يحبني وأحبه.

-ميزي: إلى كافة عائلتي الكريمة وخاصة أمي وأبي الغاليين على قلبي، اللذان كان لهما كل الفضل، وكانا خير سند لي في حياتي و بالأخص أختي "صباح".

-معوش: إلى عائلتي الكريمة على رأسها أمي الكريمة وأبي الفاضل أسكنهما الله فسيح جناته، وإلى زوجي الغالي وإلى كل مسلم ومسلمة.

مقدمة

وتشمل:

إشكالية الدراسة.

أهمية الدراسة.

أهداف الدراسة.

صعوبات الدراسة.

منهج الدراسة.

خطة الدراسة.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم فأما بعد:

إن من خصوصيات الدين الإسلامي الحنيف الذي رزقنا الله عز وجل، الشمول فقد جاءت أحكامه وتشريعاته مواكبة لتطورات الحياة، و خصوصياتها في كل المجالات، ومن أهم هذه المجالات التي خصها الشارع الحكيم حفظ النسل، فحماه وصانه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك حيث قال فيها:" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا." فحرم الزنا، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه، ومن هذه الوسائل الخلوة بالمرأة الأجنبية، والتي تشكل خطرا على حفظ النسل، لذلك وضع له الشارع أحكاما عديدة ومختلفة، والتي لابد على كل مسلم معرفتها، حتى يكون ابعد ما يكون عن الفاحشة.

إشكالية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الإشكالية التالية:

- ما هي حقيقة الخلوة؟ وما هي ضوابطها؟
- ما هي الأحكام التي تعتري الخلوة؟

أهمية الدراسة:

- الخلوة تدخل ضمن عموم البلوى، فأصبحت جزءا من حياة الناس.
- أحكام الخلوة من الأحكام الشرعية، فيجب على كل مسلم ومسلمة معرفتها وتطبيقها.
- ارتباط الخلوة بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.
- المساهمة في نشر الوعي بمدى خطورة الموضوع، وأثره على أحكام الزواج والطلاق.
- بيان المفاسد الكثيرة للخلوة، والتي تنذر بتدمير المجتمعات كافة.

الهدف من الدراسة:

هذه الدراسة تصدق على بيان حقيقة الخلوة وأنواعها ومفهوم كل من الخلوة الصحيحة والفاسدة،

وأيضا بيان الآثار المترتبة على الخلوة الصحيحة على أحكام الزواج من وجوب المهر والعدة، وثبوت النسب والتوارث، وكذلك آثارها على انحلال الزواج.

صعوبات الدراسة:

- تفرع الموضوع إلى تفريعات كثيرة، مما أدى إلى صعوبة جمع جزئياته.

-قلة المصادر والمراجع.

منـهج الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي، إذ قمنا بتحليل النصوص والاستنباط منها في معرفة الخلوة وأحكامها وآثارها.

خطة الدراسة:

شملت خطة الدراسة على: مقدمة، و مبحثين، وخاتمة، وفهرس على النحو التالي:

مقدمة: وفيها الإشكالية وأهمية الموضوع و هدفه، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: ماهية الخلوة وأحكامها، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الخلوة.

المطلب الثاني: أحكام الخلوة وضوابطها.

المبحث الثاني: آثار الخلوة في الفقه الإسلامي، ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: آثار الخلوة على انعقاد الزواج.

المطلب الثاني: آثار الخلوة على انحلال الزواج (الطلاق).

خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول:

ماهية الخلوة وأحكامها:

المطلب الأول: ماهية الخلوة.

المطلب الثاني: أحكام الخلوة وضوابطها.

المبحث الأول: ماهية الخلوة وأحكامها.

المطلب الأول: ماهية الخلوة

الفرع الأول: مفهوم الخلوة

أولا: تعريف الخلوة

أ- **لغة:** خلا المكان، و الشيء يخلوا خلوًّا و خلاءٌ و أخلَى إذا لم يكن فيه أحد و لا شيء فيه، وهو خالٍ[1] .

ومكانٌ خلاءٌ: ما فيه أحد ولا شيء فيه (وأخلاه) جعله خاليا [2].

وخلا الرجل وأخلى أي وقع في موضع خال لا يزاحم فيه، وخلت الدار خلاء إذا لم يبق فيها أحد، وأخلى الشيء بمعنى فرغ[3].

ويقال أخل بأمرك أي تفرد به وتفرغ له[4] .

ويقال اجتمع معه في خلوة، قال الله تعالى: "**إِذَا خَلَوْ إِلَى شَيَاطِينِهِم.**"[5] والخلوة هي: مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها[6].

---

[1]-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ج لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 14، ص (237).

[2]-السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، ط2، هـ1422-2001 م، ج 38، ص 5.

[3]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق ص 238.

[4]- مرجع نفسه ص 238.

[5] -البقرة آية 14.

[6]-أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط -معجم اللغة العربية - مكتبة الشروق، ط4، 2004، ص 432

والخلوة الصحيحة في الفقه هي: " إغلاق الرجل الباب على زوجته والانفراد بها"[1].

ب- <u>**اصطلاحا:**</u> عرف فقهاء المذاهب الخلوة على النحو التالي:

1- **تعريف المالكية:** هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان يأمنان فيه إطلاع الناس عليها كدار أو بيت مغلق الباب[2].

2- **تعريف الحنفية:** هي اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتقاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية[3].

3- **تعريف الشافية:** هي أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره[4].

4- **تعريف الحنابلة:** هي انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح[5].

ومن هذا التعريف نجد أنهم يكتفون في تعريفهم الخلوة بانفراد الرجل بزوجه مطلقا سواء أغلقت الأبواب وأرخيت الستور أم لا.

5-**تعريف الفقهاء المعاصرين:** هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما مع عدم وجود مانع شرعي أو طبيعي أو حسي يمنع من الاستمتاع[1].

---

[1]-أنيس إبراهيم و آخرون، مرجع نفسه، ص 435.

[2]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1405ه – 1985م، ج 7، ص 321.

[3]-ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ج4، ص249.

[4]-الشافعي، الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1،1420، هـ_2000م، ج4، ص 120.

[5]-ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، القاهرة،1416هـ-1996م، ج 8، ص 347.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالخلوة

ذكر العلماء في كتب المعاجم اللغوية ذات صلة بالخلوة، ومن أهم هذه الألفاظ ما يلي: الإنفراد– العزلة – الستر ، وفي هذا الفرع سنبين العلاقة بين لفظ الخلوة وهذه الألفاظ الثلاثة:

1–**الإنفراد وعلاقته بالخلوة:** هو مصدر انفرديقال انفرد الرجل بنفسه، إذا انقطع وتنحى وتفرد بالشيء: انفرد به، ومنه قول الله تعالى :" **وَإِذا خَلَوا إلى شَيَاطِينِهِم.**"[2]

وخلا الرجل بصاحبه إليه ومعه أي: انفرد به[3]، إن الانفراد وإن كان يأتي في معناه اللغوي: الانقطاع إلا أنه لا يخرج عن معنى الخلوة، لأن المنقطع عن الناس يكون مختليا بنفسه.

2–**العزلة وعلاقتها بالخلوة:** هي مصدر عزل، وعزل الشيء إذا نحّاه جانبا فتنحى، وقوله تعالى: "**وَإِنَّـهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُون**[4]"، معناه أنهم لما رموا بالنجوم منعوا من السمع، وتأتي بمعنى الانعزال نفسه[5].

ومصطلح العزلة لاتبعد عن معنى الاختلاء، فالرجل المختلي عن الناس هو معزول عنهم[6]، والخلوة تأتي بمعنى العزلة بالنفس في مكان خالي.

3–الستر وعلاقته بالخلوة: وهو ما يستر به أي يغطي به ويخفي والخلوة تفيد دلك لان من معانيها الإخفاء والاستتار بالغير.

---

[1]–الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،1424هـ_2003م، ج4 ، ص 111.

[2]–سورة البقرة، الآية 14.

[3]–ابن منظور، لسان العرب ج3، مرجع سابق ص 332.

[4]-سورة الشعراء آية 212.

[5]-ابن منظور، لسان العرب ج 11، ص 440.

[6]-ابن منظور، المرجع نفسه ص 441.

الفرع الثاني: أنواع الخلوة

تنقسم الخلوة من حيث الصحة إلى قسمين: صحيحة وفاسدة.

أولا: الخلوة الصحيحة:

هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد زواج صحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كدار أو بيت مغلق الباب مع عدم وجود مانع شرعي[1] أو طبيعي[2] أم حسي[3] أو ليمنع من الاستمتاع[4]، والخلوة الصحيحة عند المالكية قسمان[5] : خلوة اهتداء و خلوة الزيادة.

1-خلوة الاهتداء: من الهدء والسكون، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وخلوة الاهتداء هي إرخاء الستور أو غلق الباب، و حاصله أن الزوح إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء، ثم طلقها، وتنازعها في المسيس، فإنها تصدق في ذلك بيمين[6].

2-خلوة الزيارّة: هي أن يزور الزوج زوجته في بيت أهلها، أو تزور الزوجة زوجها في بيته[7].

ومن خلال تعريف الخلوة الصحيحة يتضح أن لهذه الأخيرة ضوابط وتتمثل فيما يلي:

1-اجتماع الرجل بزوجته.

2- أن يكون الاجتماع في مكان مستور.

---

[1]-المانع الشرعي: في أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعا كالصوم.

[2]-المانع الطبيعي: هم ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع مثل وجود شخص ثالث.

[3]-المانع الحسي: هو أن يكون بأحد الزوجين مرض يمنع الوطء مثل الرتف.

[4]-الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 322.

[5]-هذا التقسيم ذهب إليه المالكية وحدهم، أما جمهور العلماء فلم يفرقوا في الخلوة الصحيحة.

[6]-الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ج 3، ص 142.

[7]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 334.

3–عدم وجود مانع يمنع من الجماع، سواء كان طبيعيا أو شرعيا، أو حسيا.

ثانيا: الخلوة الفاسدة

هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الشرعية، مثل أن يكون ما يحرم الوطء شرعا، أو من الموانع الطبيعية كوجود شخص ثالث، أو عدم صلاحية المكان للخلوة كأن تكون في أماكن عامة يتردد عليها الناس عادة، أو مع الموانع الحسية كوجود مرض يمنع الوطء.[1]

باختصار إذا لم تتوفر ضوابط الخلوة الصحيحة التي ذكرناها سابقا، وحصل وجود مانع من موانع الخلوة، كانت تلك هي الخلوة الفاسدة، وسنقوم بذكر موانع الخلوة في الفرع الثالث إن شاء الله.

الفرع الثالث: موانع الخلوة

من خلال تعريفينا للخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة، تبين لنا أن صحة الخلوة تتحقق في حال عدم وجود أي مانع يمنعها، سواء كان شرعيا أم طبيعيا أم حسيا، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لموانع الخلوة، وقبل ذلك يجدر بنا تعريف المانع.

المانع: لغة: اسم فاعل من منع، وهو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، منعه يمنعه منعا، ومنعه فامتنع منه، ويقال هو تحجير الشيء[2].

اصطلاحا: هو انعدام الحكم عند وجود السبب[3].

---

[1]–وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص 323.

[2]-ابن منظور، مرجع سابق، ص 343.

[3]-العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص 164.

<u>أولا</u>: المانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعا كالصوم في رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، أو الاعتكاف والحيض والنفاس، والدخول في صلاة الفريضة، والخلوة في المسجد، لأن الجماع في المسجد حرام[1].

<u>ثانيا</u>: المانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، ولو كان أعمى أو نائما أو حسيا مميزا أو زوجة أخرى، فإن كان هناك غي مميز أو مجنون أو مغمى عليه، فالخلوة صحيحة[2].

<u>ثالثا</u>: المانع الحسي: هو أن يكون مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء[3].

---

[1]-وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 322.

[2]-وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص322.

[3]_وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص 322.

المطلب الثاني: أحكام الخلوة وضوابطها

الفرع الأول: الخلوة المحرمة

1/حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة:

الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا من ذوات المحارم، والمقصود بذوات المحارم هنا هو كل امرأة تحرم على الرجل على التأبيد إما القرابة أو الرضاعة أو المصاهرة[1].

أجمع الفقهاء على أنه: لا يجوز للرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية الشابة مهما كانت الدواعي أو الأسباب، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي ذلك، وكان سند الفقهاء في هذا الإجماع ما أخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما و الإمام أحمد والإمام البغوي في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا يَخْلَوْنَ رجل بامرأة إلَّا مع ذي محرم**"، فقال رجل قال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجّة، واكتتب في غزوة كذا وكذا، قال: "**ارجع فحجَّ مع امرأتك** "[2].

قال المالكية بتحريم خلوة الرجل بالمرأة الشابة من غير المحارم، ولا ملك له عليها، و يستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية، إلا أن يثبتاها أو يكون طارئين[3].

---

[1]– الدكتور ناصر أحمد إبراهيم الشوري، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 101.

[2]-حديث صحيح أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عذر، هل يؤذن له، ج4، ص 28.

[3]– علي عدوي الصعيدي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 422.

وقال النووي رحمه الله تعالى: (وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لايستحي منه لصغره، كابن السنتين وثلاث ونحو ذلك، فان وجوده كالعدم.[1])

2/ حكم خلوة الخاطب لمخطوبته:

المخطوبة قبل العقد أجنبية بالنسبة لخاطبها ولو استمرت الخطبة سنين طويلة فالخلوة بها كالخلوة بالأجنبية سواء بسواء.

قال صاحب أولي النهى:(وحرم خلوة غير محرم بذات محرمة على الجميع مطلقا، أي بشهوة ودونها وكرجل واحد يخلو مع عدد من النساء، وعكسه بأن يخلو عدد من الرجال بامرأة، ولو كانت خلوتهم بارتقاء[2].

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدركا ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، و الأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**[3]."

---

[1]-يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار أزياء التراث، بيروت، ط2، 1392هـ، ج 9، ص 109.

[2]-الإمام السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، 1421هـ-2000م، ط3، ج 7، ص 24.

[3]-صحيح مسلم، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم عام 2657، ج 4، ص 2047.

و جاء في الكافي لابن قدامة: (ما نصه: وليس له –أي الخاطب– الخلوة بها لأن الخبر إنما ورد بالنظر، فبقيت الخلوة إلى أصل التحريم[1].)

وأيضا ماذكره ابن أبي شيماء في مصنفه واللفظ للبخاري عن عقبة ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِيَّاكُمْ والدخول على النساء**"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "**الحمو الموت**[2]."

النظر في هاذين الحديثين يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر تحذيرا شديدا من الخلوة بالمرأة الأجنبية مهما كانت الأسباب والدواعي، والمرأة المخطوبة أجنبية فيحرم الخلوة بها.

ثانيا: ضوابط الخلو المحرمة

المقصود بالضوابط هي الأمور التي إذا اجتمعت في شخص صدق عليها أنها في خلوة محرمه.

الضابط الأول: الانفراد: المقصود به هو وجود رجل أجنبي مع امرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما.

الأدلة على اعتبار أن هذا ضابط:

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **لا يخلوا رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**"[3].

---

[1]- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط 5 ،ج 3، ص 5.

[2]- صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب: لايخلوا رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم 5232، ج 6 ، ص158.

[3]- صحيح البخاري ،سبق تخريجه.

الضابط الثاني: – البلوغ

اصطلاحا: انتهاء مرحلة الصغر، أي عدم التكليف والدخول في مرحلة الكبر، ويصلح البلوغ بعدة علامات[1].

والأدلة على اعتبار هذا الضابط من ضوابط الخلوة هي

–قال تعالى: "**إِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الحِلْمَ فلْيَسْتَأْذِنُوا.**[2]"

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى جعل الاحتلام علامة على البلوغ للأطفال، فأمروا بالاستئذان لكي لا يطلعوا على عورات النساء، فدل ذلك أيضا على تحريم الخلوة بالبالغين.

الضابط الثالث: – أن يكون ممن لهم إرب

الإرب: لغة: الحاجة. **اصطلاحا:** هي الحاجة الجنسية إلى النساء أي الميل الجنسي إلى النساء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **أملككم لإربه أي لحاجته.**[3]"

الفرع الثاني: الخلوة المباحة وضوابطها

أولا: الخلوة المباحة

الخلوة: بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ماهو محرم شرعا، كالخلوة لارتكاب المعصية، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته.

---

[1]– علامات البلوغ: الاحتلام، بلوغ خمسة عشر سنة، الحيض والحمل بالنسبة للأنثى.

[2]– سورة النور، آية 59.

[3]– صحيح بخاري، سبق تخريجه، ج2، ص680.

ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس[1].

فقد جاء في صحيح البخاري "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها.[2]"وعنون ابن حجر لهذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عن الناس، وعقب بقوله: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس."

وفي حاشية الجمل: يجوز خلوة رجل بامرأتين ثِقَتَيِنِ يحتشمهما وهو المعتمد، أما خلوة رجال بامرأة فإن حالت العادة دون تواطؤهم على وقوع فاحشة، كانت خلوة جائزة، وإلا فلا[3].

1/حكم الخلوة والسفر بالزوجة وذوات المحارم:

يصح للرجل أن يخلو ويسافر بزوجته وذوات محارمه، وبهذا قال جميع العلماء[4]، فيصبح خلوة الرجل بأي امرأة من ذوات محارمه بنسب كالأمهات والجدات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكل امرأة توحي بالقرابة على التأبيد، والمحرمة بالرضاع والمصاهرة، وأن يسافر بهن[5].

وفي الدار المختار: (الخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعا والصهرة الثابتة.)

والمالكية يرون أن لا بأس للرجل أن يسافر بأخته من الرضاع فحكمها حكم ذوي المحارم[1].

---

[1]-حاتم خليطان، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، (1410هـ-1990م)، ج9، ص 266.

[2]-فتح الباري، شرح صحيح البخاري لحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ-1997م، ج9، ص 333.

[3]-حاشية الجمل، على شرح المنهج لسليمان بن عمر الجمل، مكتبة ومطبعة مصطفى محمد، ج 4، ص466.

[4]- الإمام الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ، ج5 ص120.

[5]- السرخسي، المبسوط، طبع دار المعارف، بيروت، ط3، 1498هـ، ج 10، ص150.

وهو ما ذهب إليه الشافعية[2] والحنابلة[3]، والصحيح أن الأخت من الرضاع تعد من المحارم لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**"[4].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله أخا أبي القعيس يدخل علي وأنا في ثياب فضل، فقال: **يلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة.**) [5]

ففي هذين الحديثين دلالة على أن القرابة من الرضاع تأخذ حكم القرابة من النسب، مما يدل على حل الخلوة والسفر بالأخت من الرضاعة[6].

لاخلاف بين الفقهاءعلى أنه يجوز خلوة الرجل بذوات المحارم، إذا أمنت الفتنة وإلا حرمت الخلوة، وقد ثبت هذا الجواز بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى:" **ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبائِهِنَّ أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَائِهِنَّ أو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي اخْوَاتِهِنَّ أو بَنِي اخْوَاتِهِنَّ**"[7].

---

[1]–الحطاب، مواهب الجليل، طبع دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج1، ص الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ، ج5 ، ص120.

[2]–شهاب الدين ابن بحر هيثمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، مكتبة مصطفى الجلي، ط2، 1391هـ، ج1، ص314.

[3]–ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج3، ص 239.

[4]–أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج2، ص. 120

[5]–رواه البخاري في كتاب النكاح باب: لبن الفحل، ج6، ص 120.

[6]–عبد الله بن عبد المحسن الظريفي، الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1418،1هـ–1998م، ص 39.

[7]- سورة النور، آية 31.

فهذه الآية الكريمة تفيد أنه يجوز لطائفة من ذوات المحارم أن يظهرن زينتهن إلى محارمهن المذكورين في الآية، ويقاس على هؤلاء بقية المحارم بجامع المحرمية بين الجميع.

وأيضا عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاث أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها، أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها.**"[1]

فالحديث يدل على أمرين:

الأول: منع المرأة من السفر منفردة أو مع رجل أجنبي.

الثاني: وجوب أن يكون مع المرأة حال سفرها محرم من المحارم، وفي هذا دلالة واضحة على جواز خلوة الرجل بمحارمه.

حكم الخلوة بالأجنبية للعلاج:

أكثر علماء الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يقرون تحريم الخلوة بالأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها، أو زوج أو امرأة ثقة، وهذا ما اتجه إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن سلك مسلكهم.

جاء في معنى المحتاج للخطيب الشربيني ما نصه: أعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس، هو حيث لا حاجة إليهما وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لقصد، وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة، لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك في حضرة محرم أو أزواج أو امرأة ثقة.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحج باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ج2، ص 31.

ولو لم نجد لعلاج المرأة سوى امرأة كافرة ورجل فالظاهر كما قال الإمام الأوزاعي: (أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل.[1])

وخلاصة القول في هذا المقام هو أنه لايجوز خلوة الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل لأجل المداواة إلا بشروط ثلاث[2]:

الشرط الأول: أن يكون نظر الطبيب وإظهار الزينة له بمقدار ما تدعوا إليه الحاجة.

الشرط الثاني: أنه لا توجد طبيبة متخصصة فيما يقوم به الطبيب المتخصص، الأصل في المداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

الشرط الثالث: انعدام وجود زوج أو محرم لها، أو يسد مسدهما عند الحاجة جاز ذلك.

فإن تحققت هذه الشروط جازت الخلوة لأجل العلاج.

ثانيا: ضوابط الخلوة المباحة: للخلوة المباحة ضوابط نذكر منها:

1/**الخلوة بذوي العيوب:**

العيب: هو علة تعتري أحد الزوجين بحيث تعيق الاستمتاع المقصود من النكاح، ويتعذر على الزوج السليم أن يعيش مع الزوج الآخر الذي يوجد فيه عيب.

وتعتبر هذه العيوب موانع طبيعية تحول بين الزوج وهي عيوب تخص الزوج، عيوب تخص الزوجة، عيوب مشتركة بين الزوجين[3].

---

[1]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، ج3، ص 172.

[2]- الدكتور ناصر إبراهيم أحمد النشوي، الخلوة والآثار المترتبة عله في الفقه الاسلامين، مرجع سابق، ص 164-165.

[3]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ص 251.

2/الاجتماع بالضيوف:

يجوز للزوجة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها، وكان هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها، كتقديم واجب الضيافة الذي يستلزم قضاؤه غالبا وجود المرأة لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي[1].

3/الاجتماع للتعليم:

لايجوز خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة في المنازل أو في مكان آخر، إن لم تأمن الفتنة، وتجوز الخلوة في ذلك إن أمنت الفتنة، لكن لا بأس أن يكون التعليم بمحضر زوجة المدرس أو ابنه، أو مع وجود محرم[2].

4-الاجتماع لسماع محاضرة:

يجوز الاجتماع لسماع محاضرة دينية أو علمية أو ثقافية مثلا أو حضور مهم بان إسلامي أو أي مناسبة مشروعة أخرى، وكان الاجتماع مع من يؤمن وقوع الفتنة معهم[3].

<u>الفرع الثالث</u>: الخلوة المختلف فيها:

وهي الخلوة التي اختلف العلماء في بعض مسائلها بين التحريم والجواز كل حسب أدلته، وما يراه في ذلك هذه المسائل نذكر:

---

[1]-الطالب أحمد محمود محمد عاشور، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص52.

[2]- الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص 121.

[3]-أمير عبد العزيز، دراسات في الفقه المقارن، دار الإعلام للنشر والتوزيع، نابلس فلسطين، ط1، (1425هـ-2004م)، ص 189.

أولا: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الكبيرة (العجوز):

ذهب الحنفية إلى أن العجوز الشوهاء تعد في حكم الأجنبية فيحرم على الرجل الشاب الخلوة بها كما يحرم على غيره.[1]

وبهذا قال الشافعية فلم يعتبروا الجمال، لأن الطبع يميل إليها، فضبط التحريم بالأنوثة، وهو القول الصحيح عند الحنابلة، إذا قالوا بحرمة الخلوة بالأجنبية ولو كانت عجوزا شوهاء، أما المالكية فيرون جواز خلوة الشيخ الهرم بالمرأة الشابة أو المتجالة[2]، وكذلك خلوة الشاب بالمرأة المقالة، وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة[3].

ثانيا: حكم الخلوة بإماء الغير:

ذهب الحنابلة إلى حرمة خلو الرجل غير المحرم بأمه غيره، لأنه لا يؤمن عليها، وبهذا قال الحنفية في المختار عندهم[4].

أما المالكية فجعلوا مدار الحل والحرمة في خلو الرجل بخادم زوجته حسب الأشخاص، فإن وثق بنفسه جاز، وذهب الحنفية في قول آخر لهم إلى حل الخلوة والمسافرة بهن كما في ذوات المحارم، واستدلوا بمايلي:

1-أن المولى قد يبعثها في حاجته من بلد إلى بلد ولا تجد محرما ليسافر معها.

2-أن جارية المرأة قد تخلو بزوجها ولا يمنع أحد ذلك.

واستدل الجمهور فيما ذهبوا إلى ما يلي:

---

[1]- الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج5، ص 125.

[2]- المتجالة: العجوز المسنة.

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الظريفي، الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص12.

[4]-شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص151.

1-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم.[1])**

2-أن علة النصوص عن الخلوة واحدة سواء في الحرة أو الأمة، وبالتالي لن يؤمن عليها[2].

3-<u>ثالثا</u>: خلوة المرأة بمملوكها والسفر معه:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المملوك لا يصح أن يكون محرما لها في السفر ولا يعد من المحارم في ذلك سواء كان فحلا أو محبوبا[3].

وذهب الشافعية إلى أن مملوك المرأة يصح أن يكون محرما لها على الأصح عند الأكثرين، فله الخلوة بهذا، والمسافرة معها إن كان ثقة أو ممسوح الذكر وليس فيه رغبة المرأة، والمقصود بذلك الملكية التامة، واستدل الشافعية في ذلك بما يلي:

1-قوله تعالى: " **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.**"[4] دلالة الآية وضحت سابقا.

2-أن المملوك يحرم عليه الزواج من سيدته فكان محرما كالأقارب.

واستدل الحنفية والحنابلة بما يلي:

1-بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**سفر المرأةمع عبدها ضيعة**"[5].ففي هدا الحديث بيان في أن سفر المرأة مع عبدها ضياع للمرأة، وما يؤدي إلى ضياعها لا يجوز[1].

---

[1] - حديث صحيح سبق تخريجه.

[2] -الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص407.

[3] - ابن قدامة، الكافي، المكتبة الإسلامية، ط5، ج3، ص6.

[4] -سورة النور آية 31.

[5] -ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج6، ص 557.

2-أنه غير مأمون عليها لعدم وجود نفرة المحرمية كما هو مع المحارم.

الترجيح:

مما مضى نرى الشافعية حصروا السفر والخلوة في كون العبد ثقة، وهذا فيه تقييدها، لكن تبقى عدم غيرته بالجملة على سيدته، فلهذا نرى من أدلة أصحاب القول الأول، ولعدم قوة أدلة الشافعية نقول بعدم حل خلوة المملوك بسيدته وعدم جواز سفرها معه[2].

[1]-عبد المحسن الظريفي، مرجع سابق، ص33.

[2]-عبد المحسن الظريفي، مرجع نفسه، ص 34.

المبحث الثاني:

آثار الخلوة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: آثار الخلوة على انعقاد الزواج.

المطلب الثاني: آثار الخلوة على انحلال الزواج.

المبحث الثاني: آثار الخلوة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: آثار الخلوة على انعقاد الزواج

الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على الآثار المالية للنكاح

يقصد بالآثار المالية للنكاح الحقوق التي تترتب على عقد الزواج سواء كانت للزوجة أو للزوج، فإذا انعقد الزواج وتمت أركانه وكان صحيحا نافذا لازما، فإن آثاره تترتب عليه في الحال، ومن الآثار المالية التي تثبت: الحق في المهر والحق في الميراث.

الأثر لغة: بقية الشيء وجمعها آثار وأثور، والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، وأثر الشيء: ترك فيه أثر[1].

أولا: أثر الخلوة الصحيحة على المهر:

يعتبر المهر من شروط صحة النكاح والتي لا يجوز الاتفاق على إسقاطه.

1- **تعريف المهر**:أ- **لغة:** صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته لعقد الزواج، وجمعه مهور ومهورة[2].

ب- شرعا: -عند المالكية: ما يعطى للمرأة مقابل الاستمتاع بها[3].

عند الحنفية: المهر اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.[4]

عند الشافعية: ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهرا[5].

عند الحنابلة: هو العوض في النكاح أو نحوه، سواء سمية في العقد أو بعده، ونحو النكاح كالوطء بالشبهة، امرأة مكرهة على الزواج[6].

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب، مادة الأثر، ج1، مرجع سابق، ص 123.

[2] -ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (مادة مهر)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ج2، ص 889.

[3] -الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مطبعة الحلبي، ط2، ج1، ص284.

[4] -ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، ط2،1412 هـ-1992م، ج3، ص101.

[5] -الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج6، ص294.

[6] -البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1414هـ-1993م، ج3، ص62.

2/**حكمه:** المهر واجب على الرجل دون المرأة ويجب كما دلت التعاريف بأحد أمرين، إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلوا عن عَقْر(حد)، او عُقْر(مهر) احتراما لإنسانية المرأة[1].

3/ أدلة وجوبه[2]:

-**القرآن الكريم:** - قال تعالى:" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحِلَّةً**"[3]، أي عطية من الله مبتدأة أو هدية، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران. وقال سبحانه: "**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُن أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً.**[4]

-وقال تعالى:"**وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**[5]." وأيضا قال تعالى:"**وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذَلِكُمُ أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمُ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ.**[6]"

-**السنة النبوية:** قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج (**إلتمس ولو خاتما من حديد)**، أو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجا من مهر.

ج-الإجماع: وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

3/ أثر الخلوة على المهر:

اتفق الفقهاء على وجوب المهر كاملا بعد عقد الزواج الصحيح و الدخول الحقيقي أو الوطء، وعلى وجوب نصف المهر بعد العقد وقبل الدخول، ولكنهم اختلفوا فيما لو وقعت خلوة صحيحة بين العاقد والمعقود عليها قبل الدخول، فهل يثبت لها المهر كاملا أو نصفه

---

[1] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 251.

[2] -ابن قدامه، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، ص 676./ أبو اسحاق الشرازي، المهذب، دار الكتاب العلمية، ج2، ص 55.

[3] - النساء آية 4.

[4] -النساء آية 24.

[5] -النساء آية 25.

[6] -النساء آية 24.

فقط؟ وسبب اختلافهم هو تفسيرهم لفظة "الإفضاء" في قوله تعالى:" **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظا.**[1]"على أقوال ثلاث: فمنهم من قال: بأن "الإفضاء" هو الخلوة أي يثبت لها المهر كله بمجرد الخلوة الصحيحة، ومنهم من قال بأن الإفضاء يقصد به الجماع أي أن المهر لا يثبت إلا نصفه، وهناك من وفق بين القولين بقولهم: أن المهر يثبت كله في حال طالت مدة الخلوة إلى عام ونحوها، وإن قصرت ولم يكن بها تلذذ، فيجب في هذه الحالة نصف المهر فقط جمعا بين الأقوال، ويمكن عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم على النسق التالي:

أ-<u>القول الأول</u>: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة

ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] و الزيدية[4] إلى القول بثبوت المهر كاملا بالخلوة الصحيحة وهو قول إسحاق بن راهوية، والاوزاعي والزهري وعطاء وعروة وزيد وابن عمر سليمان[5] وأدلة هذا القول كما يلي:

-**من القرآن الكريم:** قوله تعالى:" **وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمُ احْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئا أتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا وكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظَا.[6]**"

<u>وجه الدلالة</u>: إن قوله تعالى:" **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمَ إلى بَعْضٍ**" الآية تدل على أن المهر كله يجب للمرأة، إذا خلا بها الزوج، سواء دخل بها أم لم يدخل، وهذا ما صرح به ابن قدامة

---

[1] - النساء آية 21

[2] -السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324، ج5، ص 103/ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 3 ص118.

[3]-شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، عالم الكتب، ج5، ص 271/ابن قدامة، مرجع سابق، ج7 ص 248.

[4] -أحمد المرتضى، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1975، ج4، ص 103.

[5] - ابن قدامه، مرجع سابق، ج7 ص 249.

[6]- النساء آية 20-21

حيث حكى عن الفراء: الإفضاء: هو الخلوة دخل بها الزوج أو لم يدخل، وهو الصحيح، فكأن الله تعالى قال:"**وَقَدْ خَلَا بَعْضُكَمُ إلى بَعْضٍ**."[1]

-من السنة النبوية:

1/ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قلت لإبن عمر رضي الله عنه: رجل قذف امرأته فقال: فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ففرق بينهما، قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل مالي؟ قال: **لا مال لك إن كنت صادقا، فقد دخلت بها، وإن** كنت كاذبا فهو أبعد **منك**[2].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فرق بين الزوجين باللعان، قال الزوج الملاعن: مالي؟ أي أيذهب مالي؟ فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم: بأنه لا مال لك، أي ذهب الصداق الذي قدمته لزوجتك، إما بدخولك على فرض وقوعه مع التسليم بصدقك، فيما تدعيه، وإما بكذبك، فهو أيضا ملك للزوجة، لأن كذلك عليها أبعد من مطالبتها بالمهر كله، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه[3].

2/ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أم لم يدخل بها.**[4]"

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب المهر كله للمرأة على من كشف عورتها بعد عقد النكاح سواء دخل بها أم لم يدخل، وعليه يفهم منه ثبوت المهر كله لها بالخلوة الصحيحة،

---

[1] - ابن قدامة، مرجع سابق ، ص249.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها ، حديث رقم 5057.

[3] - ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 407.

[4] – الدار قطني، سنن الدار قطني، دار ابن حزم ، ج3، ص 307.

وروي عنه أيضا -صلى الله عليه وسلم- قال:" **من كشفت امرأة فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق.**[1]"

- من الآثار:

1/وما رواه ابن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا و أرخى سترًا، فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة[2]. وقد روي هذا الحديث من طرق عدة فأصبح يثبت قطعا على صحته.

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه على ثبوت المهر والعدة بالخلوة الصحيحة.

2/ وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق[3].

وجه الدلالة: دل الاثر بمنطوقه على ثبوت المهر كاملا للزوجة بالخلوة الصحيحة.

ب/ القول الثاني: عدم ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة

ذهب أصحاب هذا المذهب غلى القول بأن الخلوة الصحيحة لا يثبت معها إلا نصف المهر مالم يكن فيها وطء، سواء طالت أو قصرت، ومن بين القائلين بهذا الرأي الشافعي في الجديد من مذهبه، وحكى عن ابن عباس وابن مسعود، وقول الظاهرية، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، وأبي ثور[4]، وأدلة هذا التعريف كالتالي:

-من القرآن الكريم: 1/ قال تعالى:"**وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظا**[5]."

---

[1] -البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصداق، حديث رقم 14487.

[2] -عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، حديث 10875، ج6، ص 288.

[3] -عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق ص 288،290.

[4] -ابن قدامه، المغني، ج7، ص249/ الأسيوطي، جواهر العقود، حققه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، ج2، ص 33/ الشافعي كتاب الأم دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م،ج7، ص 154.

[5] -النساء آية 21

وجه الدلالة: أن الإفضاء قد فسره العلماء بالجماع، وأن المدخول بها يجب لها المهر كاملا ولا يجوز أخذ شيء منه[1].

2/ قال تعالى: "**وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلَّا أن يَعْفُون أو يَعْفُو الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح وأنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ للتَّقْوَى ولَا تَنْسَوا الفَضْلَ بَيْنَكمُ إنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا.**"[2]

وجه الدلالة: أن المرأة المطلقة يجب لها نصف المهر، إذا لم يحدث جماع، ويفهم من ذلك أن المهر لا يجب إلا بالجماع وأن المختلي بها خلوة صحيحة، إذا لم يحدث جماع، فليس لها إلا نصف المهر[3]. وقال ابن رشد هذا نص: في أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس أي الجماع[4].

من الآثار:

1-عن ابن مسعود قال:(لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها)[5].

2-عن ابن عباس قال:(لا يجب الصداق حتى يجامعها، ولها نصفه)[6].

من المعقول:

1/أن العدة غالبا تجب لبراءة الرحم، وقد تبقى براءة رحمها[7].

2/أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل، وغير موجبة للحد، فهي لا تلحق بالوطء في سائر الأحكام، فلا تكون موجبة لجميع المهر فكانت غير النكاح[1].

---

1 -ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1990م، ج3، ص 147.

2 - البقرة آية 237.

3 -ابن كثير، مرجع نفسه، ص 337.

4 -ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ج3، ص33.

5 -البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق باب: الرجل يخلوا بامرأة ثم يطلقها قبل المسيس، برقم 14251، ج7، ص 254.

6 -عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 290.

7 -أبو اسحاق الشرازي، مرجع سابق، ص42.

ج/ القول الثالث: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة إذا طالت المدة:

هذا القول يجمع بين القولين السابقين، حيث قرر ثبوت المهر كاملا في حالة ما إذا كانت الخلوة طويلة إلى حد السنة ولم يتخللها تلذذ أو جماع، وثبوت نصف المهر إذا كانت المدة أقصر، ولم يحدث فيها تلذذ أو جماع كذلك، والقائلين بهذا المذهب هم المالكية[2]، واستدلوا على هذا القول بما يلي: أن أدلتهم هي ذاتها أدلة القولين السابقين، فقالوا بوجوب المهر كاملا في حالة ما إذا طالت الخلوة إلى نحو ما عام واستدلوا بأدلة القول الأول، وقالوا بوجوب نصف المهر، إذا قصرت المدة ولم يتخللها جماع أو تلذذ، واستدلوا بأدلة القول الثاني.

د/الترجيح:

يتضح مما سبق سرده من الأقوال، وأدلتها أن المذهب الأول القائل بأن المر يثبت كاملا بالخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج الصحيح، وقبل الدخول هو الراجح، وذلك لقوة أدلة الجمهور وصراحة دلالتها، والله أعلم.

ثانيا: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث:

اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الميراث لأحد الزوجين في حال وفاة أحدهما بعد العقد الصحيح والدخول الحقيقي، إلا أنهم اختلفوا في الميراث بين الزوجين حال قيام العقد الصحيح، لكن دون دخول حقيقي ووقوع خلوة صحيحة بينهما، ولم يكن هناك طلاق على قولين:

أ/القول الأول: ثبوت التوارث بالخلوة الصحيحة:

وهو قول الجمهور من المالكية[3] والشافعية[1] والحنابلة[2]، حيث يرون ثبوت الميراث لأحد الزوجين في حال توفي أحدهما بعد العقد الصحيح وعدم وقوع الطلاق، ووقوع خلوة

---

[1] –ابن قدامه، مرجع سابق، ص324/ الشيرازي، مرجع سابق ، ج2 ص 60–61.

[2] –الدسوقي، مرجع سابق، ص 301.

[3] –الإمام مالك، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، 1324، ج8 ، ص 225 .

صحيحة، ودليليهم على ذلك:

1/من القرآن الكريم: قوله تعالى:" **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ مِمَّا تَرَكْنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.**" [3]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الزواج الصحيح وإن لم يصاحبه وطء، يكون سببا في ايجاب الإرث بين الزوجين، إذا الآية لم تفرق بين المدخول بها وعدمها، وكذلك لم تفرق بين المختلي بها ولا بين غيرها، والأصل حمل المطلق على اطلاقه والعموم على عمومه، حتى يرد ما يقيد المطلق، ويخصص العام ولم يوجد هنا شيء من هذا القبيل[4].

2/من السنة النبوية:

عن عبد الله بن مسعود ضي الله عنه:(قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداق، ولم يدخل بها حتى مات، فقال فيها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن لسان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق امرأة منا مثل ما قضيت.)[5]

ب/القول الثاني: عدم ثبوت التوارث بالخلوة الصحيحة

وهو قول الحنفية[6] حيث قالوا بأن الميراث لا يثبت بالخلوة الصحيحة لو وقع بعدها وفاة أو لم يطلق الزوج زوجته ودليلهم: أن الخلوة تتفق مع الدخول الحقيقي في مسائل (تأكد المهر

---

1 –الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 531.

2 –ابن قدامة، مرجع سابق، ص 332، 721، 724.

3 –النساء آية 12.

4 ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، حققه سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، 1410هـ–1990م، ج2، ص 137.

5 –الإمام النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، عدة المتوفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، برقم 3524، ج6، ص 198.

6 –ابن عابدين، مرجع سابق، ج3 ص 120.

وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكن وغيرها..)، ويختلف الدخول الحقيقي (الوطء) عن الخلوة الصحيحة في مسائل أخرى (حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث، إذ أن الدخول الحقيقي يثبت هذه الأشياء، بينما الخلوة الصحيحة لا تثبتها.[1])

ج/ الترجيح:

مما سبق ذكره من الأدلة يتضح لنا أن الرأي الأول وهو قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم عكس القول الثاني الذي لم يستند إلى دليل يعضده ذلك والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الآثار غير المالية للنكاح

أولا: أثر الخلوة الصحيحة على العدة

1/ تعريف العدة: لغة: من عَدَدْتُ الشيء إذا أحصيته، وعدة المرأة أيام أقرائها، وأيام احدادها على بعلها[2].

شرعا: - عند المالكية: وهي مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها، والمفسوخ نكاحها، والمتوفي عنها زوجها من النكاح[3].

-عند الحنفية: اسم لأجل، ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[4].

-عند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[5].

-عند الحنابلة: التربص محدود شرعا[6].

---

[1] -سمر محمد أبو يحي، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، دار اليازوري العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ص 159.

[2] -الفيروز ايادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 312.

[3] -الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1426هـ- 2005م، ج4، ص 180.

[4] -الكاسائي، بدائع الضائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج3، ص 1995.

[5] -الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ-2000م، ج3، ص 384.

[6] -البهوتي، مرجع سابق، ص 216.

2/**حكمها شرعا**: العدة فيمن تطلب منها واجبة ودليل الوجوب[1]:

أ/**القرآن الكريم**: قوله تعالى:" **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.**[2] "

-قوله تعالى:"**وَالذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا**"[3].

ب/ السنة النبوية:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا.**"[4]

- و أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم[5].

ج/ الإجماع: فقد اجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها[6].

3/ أثر الخلوة على العدة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة التي افترقت عن زوجها بعد الدخول الحقيقي بها تجب عليها العدة سواء كانت الفرقة منه أو منها، وعدم وجوب العدة على من افترقت عن زوجها قبل الدخول والخلوة بها، ودليلهم على هذا القول، قوله تعالى:" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ المُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا**[7]."إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك عما إذا كانت الفرقة قبل الدخول الحقيقي وبعد الخلوة الصحيحة، هل توجب العدة أم لا؟ وكان خلافهم على قولين:

---

[1] -الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، ص 180.

[2] -البقرة آية 228.

[3] - البقرة آية 234.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب إحداد المرأة على غير زوجها، ج2، ص99/ صحيح مسلم كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ج2، ص 1123.

[5] -صحيح مسلم،كتاب النكاح ،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،ج4 ص50 حديث رقم 1482.

[6] -ابن قدامة، مرجع سابق، ص 76.

[7] -الأحزاب آية 49.

أ/القول الأول: ثبوت العدة بالخلوة الصحيحة

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بثبوت العدة على من اختلى بها زوجها قبل الدخول الحقيقي وبعد الخلوة الصحيحة، ثم وقعت الفرقة و القائلين بهذا: المالكية[1] و الحنابلة[2] في الراجح عندهم و الحنفية[3]و الشافعية[4] في القديم عنده، والخلفاء الراشدون وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر، وهو قول عروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي واسحاق[5]، وقد ساقوا عدة أدلة على قولهم وهي كالتالي:

-من القرآن الكريم: قوله تعالى:" **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ آخَرَ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمُ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظًا.**" [6]

وجه الدلالة: في قوله تعالى:" **وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمُ إِلَى بَعْضٍ.**"، حيث جاء في الآية الإفضاء بمعنى: الخلوة وهذا ما صرح به الفراء سواء أدخل بها الزوج أو لم يدخل[7]، وإذا كان الإفضاء في الآية الكريمة بمعنى الخلوة، فيكون المعنى أنه لا يجوز استرداد المهر من الزوجة، إذا حصل خلوة بمعنى الوطء، وإذا وجب المهر لها لتلك المظنة وجبت العدة عليها لتلك العلة كذلك[8].

---

[1] -عبد السميع صالح الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الأمام مالك، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 384.

[2] -ابن قدامة، مرجع سابق، ص 10.

[3] -السمرقندي، تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، ط3، 1419هـ- 1998م، ج2، ص 362.

[4] -الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج12، ص 173.

[5] -ابن قدامة، مرجع سابق، ج11، ص 10.

[6] -النساء آية 20-21.

[7] -ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص 249.

[8] -ابن عابدين، مرجع سابق، ص 263.

-من الآثار:

1/عن أبي أوفى قال:(قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا، وأرخى سورا فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة.[1])

__وجه الدلالة__: يدل الحديث بمنطوقه على وجوب العدة على من اختلى بها زوجها.

2/عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ما ذنبهن أن جاء العجز من قبلكم، ولها الصداق كاملا، والعدة كاملة.[2])

-من الإجماع: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العدة بالخلوة الصحيحة حيث اشتهر ذلك عنهم ولم يخالفهم أحد، فكان اجماعا[3].

-من المعقول: الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر، فلأن توجب العدة أَوْلىَ، لأن العدة حق الله تعالى فيحتاط بها،[4]وقد ساق أصحاب هذا الرأي شروط يجب توفرها حتى تثبت العدة بالخلوة الصحيحة وهي:

-تحقق البلوغ والقدرة على الوطء، وكانت الزوجة مطيقة له، بأن تكون بالغة، فإن لم تتحقق هذه الشروط، كانت الخلوة الصحيحة كعدمها، وإذا كان الأمر كذلك فلا توجب العدة[5].

ب/ __القول الثاني__: عدم ثبوت العدة بالخلوة الصحيحة

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم ثبوت العدة على من افترقت عن زوجها قبل الدخول الحقيقي، وبعد الخلوة الصحيحة، وهو قول الشافعية[6] و الظاهرية[1]، وهو مروي عن شريح وأبي ثور، وابن سرين[2]، وأدلتهم علة ذلك ما يلي:

---

[1] -مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، حديث رقم10875، ص 288.

[2] -مصنف عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص ص 288.

[3] - مصنف عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 285.

[4] -الكساني، مرجع سابق، ج3 ص 116.

[5] -ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ج3، ص 33.

[6] -الشيرازي، مرجع سابق، ص 61/ الشافعي الام، مرجع سابق، ص 183.

-**من القرآن الكريم:** قوله تعالى:" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ فَمَالَكُمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا.**[3]"

قال الشافعي: (وكان بينا في حكم الله-عز وجل- ألاَّ عدة على المطلقة قبل أن تمس، وأن المسيس هو الإصابة.[4])

- من الآثار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وسَرِحُوهُنَّ سَرَاحَا جَمِيلاً.**" فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها[5].

- من المعقول:

لأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقنا براءة رحمها[6].

ج/ الترجيح:

وبعد توضيح كلا القولين وبيان الحجج التي ساقوها يتجلى بوضوح قوة رأي الجمهور الذي يرى بوجوب العدة على من افترقت عن زوجها بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول الحقيقي بها، وذلك لوضوح أدلتهم وقوتها، ذلك والله أعلم.

---

[1] -ابن حزم المحلى، حققه عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص 483.

[2] -ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص 249.

[3] -الاحزاب آية 49.

[4] الشافعي، أحكام القرآن، حققه عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، 1410هـ-1990م، ج1، ص 251.

[5] -البيهقي، مرجع سابق، حديث رقم 14253، ص 255.

[6]-الشيرازي، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا/ أثر الخلوة الصحيحة على النسب:

1 /**تعريف النسب: لغة:** وهو القرابة مطلقا، أو القرابة في الآباء خاصة[1].

شرعا: هو صلة الانسان بمن ينتمي إليهم من الآباء ة الأجداد[2].

2/ أثر الخلوة على النسب: اختلف الفقهاء المسلمون حول ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة وقبل الدخول الحقيقي إلى قولين:

أ/القول الأول: ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة

ذهب جمهور الفقهاء المسلمين من مالكية وشافعية وحنفية ورواية للإمام أحمد[3]إلى القول بثبوت النسب بالخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح وقبل الدخول الحقيقي، لكن بوجود شروط، ودليلهم على ذلك:

-**من السنة النبوية:** 1/ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الولد للفراش وللعاهر الحجر.[4]"

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجية، فيثبت حقه في النسب، وكذلك إذا ولد بعد الخلوة الصحيحة مع إمكان الوطء، لأنه لا يحتاج إلى تقدير، وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفرش الموطوءة، وذلك كما ورد في فتح الباري.

- من المعقول:

1/ إن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الواج مع إمكان الوطء مظن لحدوثه، فيلحق النسب لأبويه، قياسا على ما إذا جاء الولد بعد وطء حقيقي[5].

---

[1] - الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 131-132.

[2] -الخطيب الشربيني: مرجع سابق، ص 259.

[3] -الكساني، مرجع سابق، ج2، ص 292-293/ ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص 724/ الإمام مالك، مرجع سابق، ج2، ص 320.

[4] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، برقم 4302، ص 812.

[5] -ابن قدامه، مرجع سابق، ج7، ص 452.

2/ ولأن الولد إذا جاء بعد عقد الزواج والخلوة الصحيحة مع إمكان الوطء يمكن أن يكون الولد من المختلي بالزوجة، وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه، فوجب أن يلحق بهما[1].

– **شروط ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة:**

– أن يكون الزوج بالغا.

– عدم وجود مانع للوطء.

– أن تكون الولادة بعد ستة أشهر على الأقل من وقت العقد.

– إمكان اللقاء المكاني، فإن حصل اللقاء بينهما لقرب الديار يثبت النسب.

ب/القول الثاني: عدم ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بعدم ثبوت النسب بالعقد الصحيح والخلوة فقط، وإنام لا بد من أن يكون الدخول الحقيقي محققا، وهو قول الإمام أحمد في الرواية الثانية والإمام ابن تيمية (رحمه الله) [2]، ودليلهم على ذلك مايلي:

– من المعقول:

وهو أن النسب إنما يثبت عقلا مع الدخول الحقيقي، والخلوة لا تكون دخولا حقيقيا، والدخول فيها مشكوك فيه، وكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها البعل؟ ولم يبني بها لمجرد احتمال بعيد يلحق نسب امرأته ولم يدخل بها ولم يجتمع معها أصلا؟ فلا تصير المرأة فراشا، إلا بعد أن يدخل بها دخولا حقيقيا؟[3]

ج/ الترجيح:

بعد ما تم عرضه من أدلة القولين يتضح أن القول الأول هو الراجح لما فيه من قوة أدلة و احتياط مما يجعله هو الرأي الراجح.

---

[1] –النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، ج17، ص 332، 403.

[2] –ابن القيم، مرجع سابق، ج4، ص141.

[3] –ابن القيم، مرجع نفسه، ص 141.

المطلب الثاني: آثار الخلوة على انحلال الزواج

الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق الرجعي

أولا: تعريف الطلاق الرجعي

لغة: الرجعة: يقال ارتجع إلي الأمر، أي رده إلي وارتجع الزوج زوجته، وراجعها مراجعة ورجاعا، رجعها إلى نفسه بعد طلاقها منه، و الاسم الرَّجعة، و الرِّجعة و الفتح أفصح من الكسر[1].

اصطلاحا:

-عند المالكية: عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد العقد مادامت في العدة.[2]

-عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم بين الزوجين بلا مهر ولا عقد جديدين ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك، مادامت الزوجة في العدة[3].

-عند الشافعية: هي رد الزوجة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[4].

-عند الحنابلة: إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد ولا مهر[5].

ثانيا: أثر الخلوة الصحيحة على الرجعة:

اتفق الفقهاء المسلمين على أن الزوج إذا عقد على زوجته عقدا صحيحا ثم وطأها فطلقها طلاقا رجعيا فله الحق أن يراجعها مادامت في العدة، ولكن إذا طلق الرجل زوجته

---

[1] -ابن منظور، مرجع سابق، فصل الراء، مادة: رجع، ج4، ص 114-115.

[2] -الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1978، ج4، ص 101.

[3] -الكساني، مرجع سابق، ج3، ص 181.

[4] -الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 235.

[5] -البهوتي، الروفى المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ج3، ص 182.

بعد عقد زواج صحيح طلقة رجعية، ثم خلا بها خلوة صحيحة، أثناء العدة، فهل تحل هذه الخلوة

محل رجعة المطلقة، بمعنى هل لها أثر على الرجعة[1] وقد اختلف الفقهاء على قولين في ذلك:

أ/**<u>القول الأول</u>**: وهو قول الجمهور من مالكية[2]، وحنفية[3]، وشافعية[4]، والقول الصحيح عند الحنابلة[5]، وقد قالوا أن الخلوة الصحيحة في هذه المسألة لا تعتبر رجعة للمطلقة طلاقا رجعيا ودليلهم:

-<u>عند الحنفية</u>: أنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولا ولا فعلا[6]، إذ ركن الرجعة قول أو فعل يدل عليها، فخرجت الخلوة، أذ ليست قولا ولا فعلا، يدل على الرجعة.[7]

-أما <u>عند المالكية</u>: فقد قالوا بأنه لابد في صحة الرجعة من إقرار الزوجين معا على الوطء، فإن لم يوجد الوطء بإقرارهما على ذلك لم تصح الرجعة، ومجرد الخلوة الصحيحة بلا تحقق ذلك لا يبيح الرجعة[8].

– <u>ودليل الشافعية</u>: أن الفعل عندهم ولو كان هو الوطء، ومعه نية الرجعة فلا يقيد الرجعة، لأن الرجعة لا تثبت عندهم إلا بالقول[9].

– <u>وذهب الحنابلة</u> في قولهم إلى دليلين:

---

[1] –سمر محمد أبو يحي، مرجع سابق، ص 128.

[2] –الكدوي، حاشية الشيخ علي العدوي لهامش الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ج4، ص 83.

[3] –ابن عابدين، مرجع سابق، ص 119 / الموصلي، مرجع سابق، ص 147.

[4] –الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 327.

[5] –ابن قدامه، مرجع سابق، ج8، ص 485/ البهوتي، مرجع سابق، ج5، ص 343.

[6] –الموصلي: مرجع سابق، ص 327.

[7] – الكساني، مرجع سابق، ص 183.

[8] –العدوي، مرجع سابق، ص 83.

[9] –النووي، مرجع سابق، ص567/ الشربيني، مرجع سابق، ص 327.

أ/لأن الخلوة الصحيحة لا تعد استمتاعا[1]، إذ ليست الخلوة في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف الخلوة[2].

ب/ ولأن الخلوة لا تبطل اختيار المشتري للأَمَةِ، فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة، فأما اللمس لغير شهوة والنظر، لذلك ونحوه، فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبه الحديث معه لحاجة[3].

ب/ <u>القول الثاني</u>: وهو القول الثاني للحنابلة أذ يرون أن الخلوة في هذه المسألة تعتبر رجعة للمطلقة طلاقا رجعيا[4] ودليلهم:

قياس الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء بالزوجة بجامع أن كلاًّ منهما يحرم من الأجنبية، ويحل للزوجة[5].

ج/ الترجيح:

ومما سبق ذكره من أقوال وأدلة يتضح أن القول الأول وهو قول الجمهور الذي يرى بعدم حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة، هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلتهم بالمقارنة مع القول الثاني.

<u>الفرع الثاني</u>: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق البائن

لا خلاف بين العلماء في تحريم الخلوة بالزوجة المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى[6]،ووجه ذلك[7]أن المرأة المطلقة طلاقا بائنا صارت بالطلاق البائن بينونة كبرى، امرأة أجنبية عن الزوج المطلق، والمرأة الأجنبية تحرم الخلوة بها لغير ضرورة أو حاجة شديدة.

---

[1] –ابن قدامة، مرجع سابق، ص 485.

[2] –البهوتي، مرجع سابق، ص 343.

[3] –ابن قدامة، مرجع سابق، ص 485.

[4] –ابن قدامة، مرجع سابق، ص 485.

[5] –ابن قدامة، مرجع نفسه، ص485.

[6] -البهوتي، مرجع سابق، ص 344.

[7] -الشربيني، مرجع سابق، ص 407.

ويشمل هذا الفرع على شيئين هما:

1/ عدم حل المطلقة ثلاثا بالخلوة:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات، فبانت منه بينونة كبرى، فلا يجوز لهذا المطلق أن يتزوجها إلا إذا تزوجت من رجل آخر فوطأها، ثم طلقها طلاقا بائنا أو مات عنها أو انتهت عدتها منه.

أما لو اختلى بها الزوج الثاني خلوة صحيحة ولم يطأها ثم طلقها أو مات عنها فلا يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها.

ومعنى ذلك: أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في إعادة المطلقة طلاقا ثلاثا إلى زوجها الأول.

الدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

أولا: - من القرآن الكريم: قوله تعالى:" **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرِهِ.**[1]"

ثانيا: - من السنة النبوية: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني، فَبَتَّ طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمان بن الزبير، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.**"[2]

---

[1] –البقرة آية 230.

[2] –أخرجه البخاري في صحيحه.

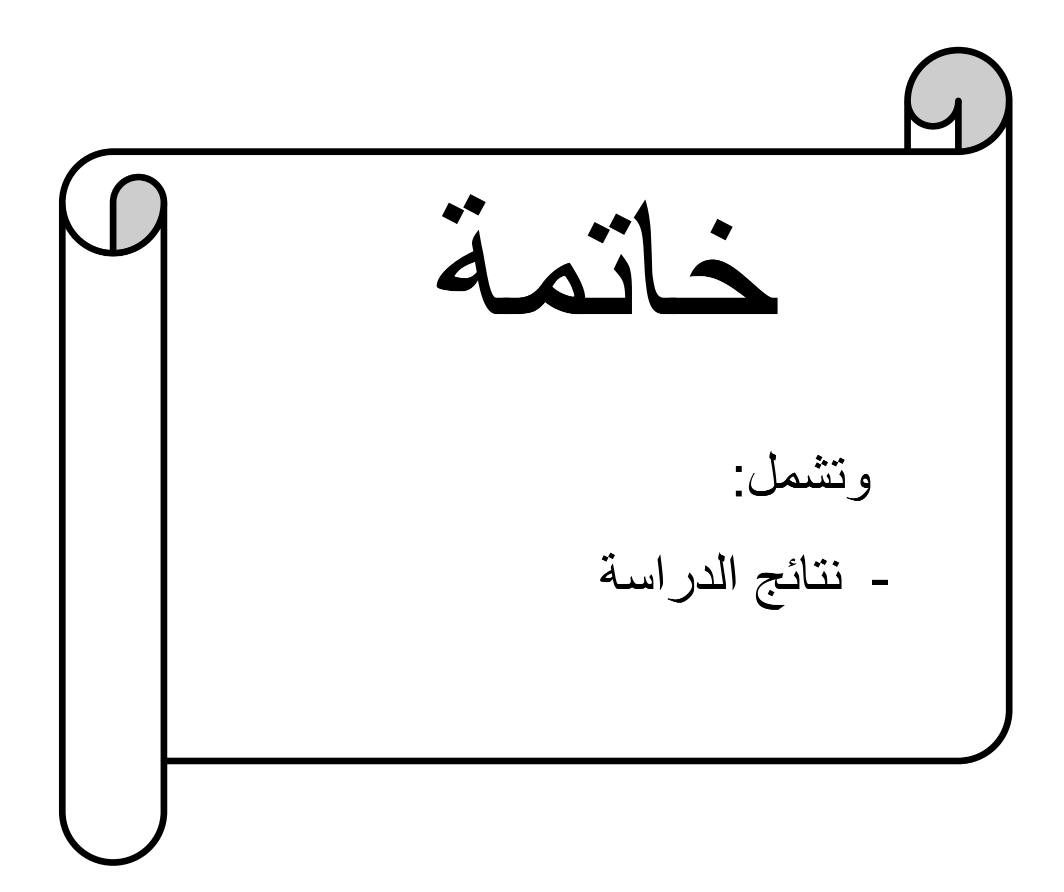
2/ حكم مساكنة المطلقة ثلاثا:

يرى العلماء أنه يجوز مساكنة المطلقة ثلاثا، إلا أن يكون بينهما سترة كوجود حائل، بشرط أن يكون الزوج أمينا وثقة، أما إن كان فاسقا فيجعل القاضي بينهما امرأة ثقة تمنع وصوله إليها[1].

ويجوز مساكنتها ولو بدون محرم إن كانت مرافق الدار غير مستمدة والممر غير مشترك، والمطلقة ثلاثا في حكم الأجنبية، فلا ينبغي لهما مساكنة الزوج في داره، حتى وإن وجد محرم مميز، لأنها والحال هذه في حكم الدارين المتجاورتين[2].

[1] –الزيلعي، مرجع سابق، ص 37.

[2] الشريبني، مرجع سابق، ص 407.


خاتمة
وتشمل:
- نتائج الدراسة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في جميع الحالات وبعد:

فقد تم بحمد الله وعونه إتمام هذه الدراسة، لذلك فإننا نجد لزاما علينا أن نبين فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها:

-إن حفظ النسل والإعراض من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.

-الخلوة نوعان: شرعية وغير شرعية، الشرعية تنقسم إلى خلوة صحيحة (هي ان يجتمع الزوجان بعد عقد زواج صحيح) وخلوة فاسدة (هي التي لم تتوفر فيها ضوابط الخلوة الصحيحة).

-لا تحصل الخلوة الصحيحة في حال وجود أي مانع يمنعها سواء كان شرعيا أم طبيعيا ام حسيا.

وبعدها تحدثنا عن أحكام الخلوة وضوابطها وفيها.

- تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة.

- تحرم خلوة الخاطب بمخطوبته.

- للخلوة المحرمة ضوابط عديدة.

- إباحة الخلوة والسفر بالزوجة وذوات المحارم.

- إباحة الخلوة بالأجنبية للعلاج.

– للخلوة المباحة ضوابط.

– اختلاف الفقهاء في حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الكبيرة.

– اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بإماء الغير.

–اختلف الفقهاء في حكم خلوة المرأة بمملوكها والسفر معه.

وفي الأخير تطرقنا إلى آثار الخلوة في الفقه الاسلامي وتوصلنا الي ما يلي:

– ثبوت المهر كاملا بالخلوة الصحيحة.

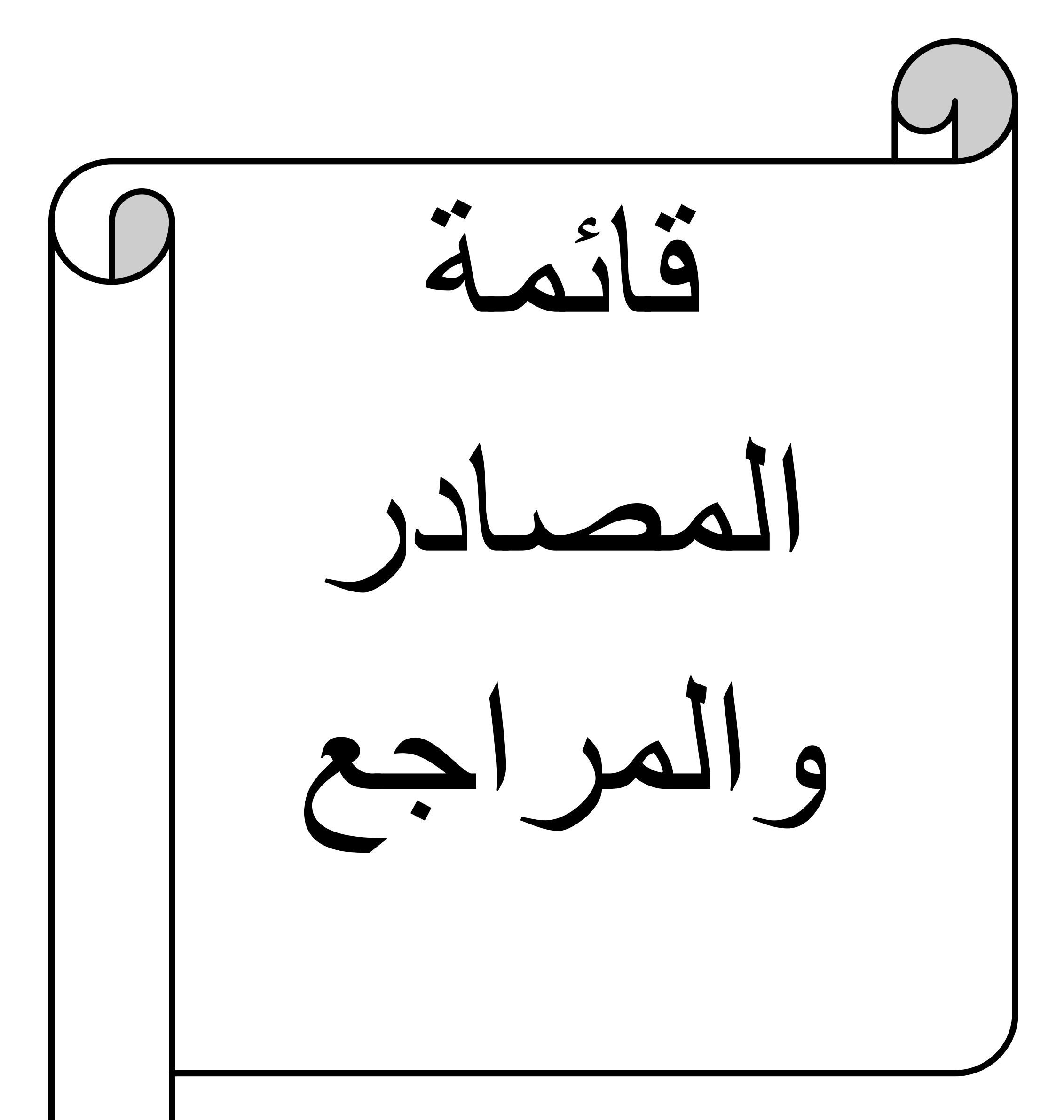
– عدم حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة.

– عدم حلول الخلوة الصحيحة مقام الوطء في إعادة المطلقة طلاقا بائنا الى زوجها الاول.

– ثبوت العدة بالخلوة الصحيحة.

– ثبوت الميراث بين الزوجين بالخلوة الصحيحة.

– ثبوت النسب بين الزوجين بالخلوة الصحيحة.


قائمة
المصادر
والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

1)ابن القيم محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1998م.

2)ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379.

3)ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ-1997م.

4)ابن حجر الهيثمي، أحمد شهاب الدين، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ط2، 1391

5)ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد المحلى، تحقيق عبد الغفار سليمان التبداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

6)ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004.

7)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط2، 1966.

8)ابن عابدين، محمد أمين بن محمد بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م.

9) ابن قدامه، موفق الدين ابن قدامه، الكافي، المكتب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م.

10) ابن قدامه، موفق الدين ابن قدامه المقدسي، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م.

11) ابن قدامه، موفق الدين ابن قدامه، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م.

12) ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، 1410هـ-1990م.

13) ابن منظور، جما الدين أبو الفضل محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2.

14) ابن داود، سليمان بن الأشعث الحبشاني، دار الحديث القاهرة، ط1، 1420هـ-1999م.

15) الأسيوطي، شمس الدين محمد، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م.

16) الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب، مطبعة مصطفى محمد، مطبوع بهامش حاشية الجمل.

17) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح.

18) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

19) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

20) البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م.

21) الجزيري، عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2،1424هـ-2002م.

22) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1978.

23) الحطاب، محمد بن محمد عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1416هـ-1996م.

24) الخطيب الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

25) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، 1405هـ.

26) الدار قطاني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، دار ابن حرام.

27) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، الدرير أحمد، محمد علين، حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى اليابي حلبي، 1421هـ-2000م.

28) الرحيباتي، مصطفى البوطي، مطالب أولى النهى في غاية المنتهى، ط3.

29) الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.

30) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.

31) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هـ-1982م.

32) السرخسي، شمس الدين المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.

33) السرخسي، شمس الدين المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ-1989م.

34) السمرقندي، علاء الدين، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، ط3، 1419هـ-1998م.

35) الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن ادريس، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، 1410هـ-1990م.

36) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

37) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية.

38) العدوي، علي أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

39) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005.

40) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

41) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

42) المقدسي، شمس الدين، كتاب الفروع، عالم الكتب.

43) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختيار، دار المعرفة، ط3، 1975.

44) النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

45) النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2004.

46) النووي، محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

47) أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

48) بن الطاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1426هـ-2006م.

49) بن يوسف، محمود، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

50) زيدان عبد الكريم، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1ن 1993.

51) عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403.

52) عبد السميع الآبي الأزهري، صالح، جواهر، الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.

53) مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الاوقاف السعودية، 1324هـ.

54) مرتضى أحمد، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1975.

55) محمد أبو يحي سمر، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، دار اليازوري العلمية، عمان، 1418هـ-1997م.

56) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 1427هـ-2006م.

57) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ-1990م.

فهرس المحتـــــــــــوى